



جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني



Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مَجَلَّةُ كَلِيَّةِ

الإمام الأمام الأعظم عليه السلام معجزة

الجزء
٢

مجله علمية فصلية محكمة
اقرأ في هذا العدد:

الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي)
أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد

معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي»
أ.د. حسن حميد عبيد - أ.د. سلام مجيد فاخر

لفظ «العفو» في قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}..
أ. سوسن خيري الراوي

دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية)
أ.م.د. عمر ياسين علي

سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه
أ.م.د. قصي مساهر محمد

علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة
أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي

نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير
م.د. بلال عبد الرزاق حميد

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham
University College

A.D 2026

A.H 1447



ISSN: 1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م

coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الثاني - العدد الخامس والخمسون

رمضان ١٤٤٧ هـ - آذار ٢٠٢٦ م

ISSN: 1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م

coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مَجَلَّةُ كَلْبِيَّةٌ
الإمام الأعظم الجامع

العدد الخامس والخمسون

«الجزء الثاني»

رمضان ١٤٤٧ هـ

آذار ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

- أ.د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
- أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
- أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
- أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
- أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
- أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
- أ.د. حسام مشكور عواد عضو
- أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
- أ.د. وسام محمد خليفة عضو
- أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
- أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
- أ.د. نور سعد محسن عضو
- أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
- أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
- أ.د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
- أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
- أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق



الرقم الدولي ISSN:1817-6674

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٤/٥/٢٠٠٥.

شروط النشر العامة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (Impact Factor)، تمهيداً لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألا يكون البحث منشوراً سابقاً في مجلة أخرى، وألا يكون جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقع نموذج تعهدٍ بالألا يكون البحث منشوراً، أو سبق تقديمه للنشر في مجلة أخرى، وألا يقدمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألا يذكر اسم الباحث أو أي إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.
 - ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.
 ٥. يقدم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.
 ٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.
 ٧. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.
 ٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
 - مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).
 ٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.
 ١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.
 ١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.
 ١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.
 ١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.
١٥. تنشر المجلة أعداداً خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.
١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.
١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.
١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.
٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة <https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-AI-Adham/user/register> أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيّة):

- ١- يُقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألاً يزيد على خمس وعشرين صحيفة.
- ٢- تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الأمريكي وكما يأتي:
- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
 - قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
 - قائمة المصادر باللغة الانكليزية.
- ٣- حجم الخط ل (١٦).
- ٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).
- ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.
- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبنكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي <https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues>.

مميزات المجلة:

- ١- سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.
- ٢- تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.
- ٣- تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.
- ٤- تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.
- ٥- تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد الخامس والخمسين

شهرٌ تتجلى فيه الأنوار الربانيّة، فهو ميدانُ الأسرار، ومنحةُ الرحمن لعباده ، ليستنقذوا قلوبهم من أدران الغفلة، ويستعيدوا صفاء الفطرة ونقاء السريرة. فيه تنزلُ الرحمات، وتضاعف الحسنات، وتُقال العثرات ، وتُفتح أبواب الجنان، وتُغلق أبواب النيران، وتصفّد مردة الشياطين. هو شهرُ القرآن الذي أشرق فيه نور الهداية على الوجود، فاستنارت به العقول، واطمأنت به القلوب، واستقامت به السبل. في رمضان نستلهم أبرز معاني العبودية في أبهى صورها ، صيامٌ يزكّي الإرادة ويهذب الشهوة، وقيامٌ يرقّي الروح في مدارج القرب، وصدقةٌ تُطهّر المال وتغرس في المجتمع روح التكافل والتراحم. هو مدرسةٌ ربانيةٌ تُعلّم الصبر، وتغرس التقوى، وتُحيي الضمائر، حتى يغدو الإنسان أصفى قلبًا، وأسمى خلقًا، وأقرب إلى ربّه.

هيئة التحرير

المحتويات

١. لفظ «العفو» في قوله تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩] (دراسة تفسيرية مقارنة) ١١
- أ. سوسن خيرى الراوي ١١
- أ.د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي ١١
٢. معالجة آفة المخدرات في الميزان الشرعي «دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الفكر الإسلامي» ٤١
- أ.د. حسن حميد عبيد ٤١
- أ.د. سلام مجيد فاخر ٤١
٣. الشاهد الشعري عند الجاحظ (دراسة في ضوء النقد الثقافي) ٦٩
- أ.د. مريم عبد النبي عبد المجيد ٦٩
٤. علل ترتيب ذكر الأنبياء (عليهم السلام) في سورة مريم وعلاقته بالوحدة الموضوعية للسورة ٩١
- أ.م.د. صالح محمد حميد الحربي ٩١
٥. دور قيم الإعلام الإسلامي في تهذيب سلوكيات الجمهور: (دراسة ميدانية) ١٢٣
- أ.م.د. عمر ياسين علي ١٢٣
٦. سياسة التسعير في الشريعة والاقتصاد والعوامل المؤثرة فيه ١٥١
- أ.م.د. قصي مساهر محمد ١٥١
٧. نسق الحياة الاجتماعية في شعر توبة بن الحمير ١٩٣
- م.د. بلال عبد الرزاق حميد ١٩٣
٨. علوم القرآن عند الإمام الرضا (عليه السلام) (دراسة تحليلية في المنهج والمفاهيم) ... ٢١٣
- م.د. رائد عكلة حلبوت الزيدي ٢١٣
٩. رسولنا الكريم ... رحمة للعالمين رؤية في الأحاديث النبوية الشريفة ٢٢٩
- م.د. رقية برهان مصطفى ٢٢٩

١٠. جدلية العقل والنقل بين المدارس الإسلامية والتيارات الفلسفية المعاصرة..... ٢٥٣
م.د. عبد الكريم جاسم حسين
١١. عيسى عليه السلام في القرآن وتلقي الغرب النصراني قراءة في أفق الحوار التفسيري ٢٧٩
م.د. عدنان مهدي حمد
١٢. إذا الفجائية في سياقات القرآن الكريم ٣١٧
م.د. مصطفى أديب عبد الرحمن الزهاوي
١٣. تعارض أقوال البزار في الراوي الواحد من خلال تهذيب التهذيب ٣٤١
م.د. مها سعد فياض
١٤. المقاصد الشرعية بين التنظير والتنزيل ٣٦٥
م.د. نذير رزوقي مصطفى
١٥. حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية ... ٤٠٧
م.د. هدى عبد الواحد جاسم
١٦. الصرف القرآني بين القياس والسماع مراجعة نقدية لمواضع الخلاف ٤٣٣
م.م. حفصة شهاب أحمد
١٧. التنوع في إستراتيجيات تدريس اللغة العربية وعلاقته بدافعية التعلم لدى طلبة المرحلة
المتوسطة ٤٦٩
م.م. رحيق عيسى محمد عباس الشبخلي
١٨. رسالة مد الباع في إعراب: «الإذراع» للشيخ العالم العلامة العمدة البحر الفهامة يحيى بن
محمد بن محمد بن عبد الله الشاوي المغربي الجزائري المالكي (دراسة وتحقيق) ٤٩١
م.م. صالح حميد سفاح مشوح
١٩. ظَاهِرَةُ الْإِبْهَامِ فِي الضَّمَائِرِ سُورَةِ الْقَدْرِ أُنْمُوذَجًا ٥١٩
م.م. غفران قاسم علوان
٢٠. دور الفكر الإسلامي في بناء الإنسان وإستدامة عمارة الأرض ٥٤١
م.م. هشام صبحي حاتم

حق الحياة والأمن الشخصي
في السنة النبوية وأثرها
في تحقيق العدالة التشريعية

The Right to Life and Personal Security in the Prophetic Sunnah
and its Impact on Achieving Legislative Justice

إعداد الباحثة

م.د. هدى عبد الواحد جاسم

كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية

Researcher:

Dr. Huda Abdul Wahid Jassim

College of Islamic Sciences - Iraqi University

Lawyerhuda33@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 1/2/2026

الملخص

يتناول هذا البحث انموذجاً متكاملًا؛ لحماية الحقوق الفردية، في إطار من بارز من العدل، والرحمة، يتمثل فيما أكدته السنة النبوية؛ من تأكيد على أهمية حق الحياة، والأمن الشخصي، باعتبارهما؛ من الحقوق الأساسية؛ التي أكدتها، ووجبها الشريعة الإسلامية؛ لحماية الفرد، والمجتمع، وبيان النصوص النبوية، التي جاءت؛ لترسيخ هذه الحقوق،؛ ومساهمتها؛ في بناء منظومة عدالة، تقوم على حفظ النفس، وصون الكرامة الإنسانية، كما يسلط الضوء على الأثر التطبيقي، لهذه المبادئ في تحقيق الأمن، والاستقرار المجتمعي، وتعزيز العدالة التشريعية التي تتجلى بصورة واضحة في التشريعات الوضعية.

الكلمات المفتاحية: (الحق، الحياة، العدالة، الأمن، الشخصي، السنة النبوية، التشريعات).

Abstract:

This study explores the right to life and personal security in the Prophetic Sunnah as fundamental rights affirmed by Islamic law to protect individuals and society. It examines the Prophetic texts that emphasize these rights and demonstrates how they contributed to establishing a justice system based on the preservation of life and human dignity. The research also highlights the practical impact of these principles in promoting social security and justice, showing how the Sunnah provides a comprehensive model for safeguarding individual rights within a framework of justice and compassion.

Keywords: Right, Life, Justice, Security, Personal, Prophetic Sunnah, Legislation.

المقدمة

تتيح السنة النبوية؛ الحماية لجملة حقوق منها الحق في الحياة، و الأمن الشخصي، ؛ وبيان واضح لأثر ذلك في تحقيق العدالة الاجتماعية، و القانونية في المجتمعات الإسلامية ؛ وذلك من خلال تحليل النصوص النبوية، و استقرار مواقف النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تعامله مع هذه الحقوق، و ربط ذلك؛ بمقاصد الشريعة الإسلامية؛ التي تهدف إلى حفظ، و صون النفس، و تحقيق العدالة التشريعية ؛ إذ أن السنة النبوية الشريفة؛ المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم، وقد جاءت بصورة متممة، و مبينة؛ لما ورد في كتاب الله تعالى، و مؤسسة لعدة قيم، و مبادئ سامية؛ لكي تحفظ للإنسان كرامته، و حقوقه، و من أبرز، و أهم هذه الحقوق، التي كفلتها الشريعة الإسلامية؛ حق الإنسان في الحياة، و الأمن؛ بوصفهما من الحقوق المهمة، و الأساسية؛ التي لا يُتصور أن يكون هناك مجتمع عادل، بدون وجودهما، و صيانتهم، لقد أولى نبينا عليه الصلاة والسلام هذه الحقوق، اهتمامًا كبيرًا، و بالغًا؛ فجاءت أقواله، و أفعاله؛ شاهدة على اهتمامه، و حرصه على حماية البشرية؛ من كل أشكال الاعتداء، و على توفير شعور الفرد، بالأمن في نفسه، و ماله، و عرضه، دون خوف، أو تهديد. وهذا الاهتمام النبوي، لم يكن وجوده مجرد توجيه أخلاقي، بل أسس لإيجاد؛ نظام عدالة؛ يُرسخ الأمن، و يمنع الظلم، و يحقق التوازن المجتمعي، و أثر ذلك في التشريعات الوضعية.

أولاً / أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة ؛ في أنها تسلط الضوء، على قضية هامة من القضايا ؛ الحيوية، و الجوهرية، و التي تتعلق بحق الحياة، و الأمن الشخصي في السنة النبوية، و أثرها في تحقيق العدالة التشريعية، و مدى قدرتها في الحفاظ على الأمن الشخصي، و مواجهة التحديات، و إيجاد الحلول الناجعة، و المعالجات اللازمة ؛ للحفاظ على الأمن، و التماسك الشخصي، و تكمن أهمية هذه الدراسة في جملة من الموضوعات الآتية: - تسلط الضوء على جانب مهم، من السنة النبوية المطهرة، يرتبط بحق الإنسان في الحياة، و بالأمن الشخصي، و هو مجال

يحتاج إلى مزيد من الاهتمام الأكاديمي ؛ إذ تساهم في بيان العلاقة الوثيقة، بين السنة، و هذا الحق ؛، مما يساعد على تطوير الحلول، و المعالجات القانونية، و الاجتماعية - تقدم رؤية تحليلية، شرعية، قانونية، مقارنة ؛ تجمع بين البعد الشرعي، القانوني ؛ في معالجة هذا الحق، و أثرها على الأمن الشخصي، و هو ما قد يساهم، في تطوير السياسات العقابية، و الوقائية المتعلقة بالأمن الشخصي، و حق الإنسان في الحياة - إظهار دور السنة النبوية ؛ في كونها أرسّت أسسًا متينة؛ للعدالة الاجتماعية، و الأمن الفردي ؛ مما يعزز الفهم الصحيح، لمبادئ حقوق الإنسان في الإسلام، و يبرز عالمية رسالة النبي محمد ﷺ.

ثانياً / أهداف الدراسة:

- تسهم هذه الدراسة، الى بيان مجموعة من الأسس، و المتبنيات القانونية، و الشرعية ؛ التي يجب لفت النظر إليها من قبل مخططي السياسة التشريعية، و التي ترتبط بنماذج من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة، والقوانين الوضعية للإنسان - تقديم المقترحات التي تدعم العدالة التشريعية ؛ و السعي الى تحقيق التوازن بين الردع، و العلاج ؛ لحماية حق الحياة، و الأسرة، و الأمن الشخصي - تناول موضوعاً جوهرياً، من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ النفس، و صيانة الكرامة الإنسانية، عن طريق ؛ استقراء ما ورد في السنة النبوية من أحاديث، و توجيهات ؛ تؤكد على حرمة النفس البشرية، و وجوب حماية الإنسان في جسده، و ماله، و عرضه.

ثالثاً / اشكالية الدراسة:

تدور إشكالية هذه الدراسة ؛ في أن حق الحياة، و الأمن الشخصي ؛ أحد أبرز التحديات التي، تواجه المجتمعات المعاصرة ؛ لما لها من آثار سلبية عميقة، لا تقتصر على الفرد فحسب، بل تمتد لتطال الأسرة بأكملها، و تهدد استقرارها، و أمنها، و رغم تعدد الآليات التشريعية، و المؤسساتية التي تحفظ ذلك الحق ؛، إلا أن معدلات انتهاك حق الحياة، و الأمن الشخصي في ازدياد، و ما زالت الافراد، و المجتمعات، تعاني من تداعيات انتهاكات هذه الحقوق، من هنا تبرز الإشكالية الأساسية لهذا الدراسة في عدد من المحاور الآتية :- إلى أي مدى نجحت السنة النبوية، في الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، و الأمن الشخصي ؛ من أجل حماية الأمن، و تحقيق العدالة ؟ - ما هي الأطر الشرعية، و القانونية، التي تنظم

حق الانسان في الحياة، و امنه الشخصي ؟ - كيف تؤثر حماية حق الانسان في الحياة، و الامن الشخصي في تحقيق العدالة التشريعية ؟ - ما مدى فعالية السياسة التشريعية، و الوقائية في الحد من انتهاك حق الانسان في الحياة، و تأمين الامن، و العدل ؟ - هل تسهم برامج التأهيل، و الإصلاح الشرعي و القانوني في ؛ تقليل الأثر السلبي على هذا الحق، بما يضمن تحقيق العدالة القانونية ؟ - إلى أي مدى أسهمت السنة النبوية في ترسيخ حق الحياة، و الأمن الشخصي، و ما مدى انعكاس ؛ ذلك على تحقيق العدالة في المجتمع ؟ - ما المفهوم الشرعي لحق الحياة، و الأمن الشخصي في ضوء السنة النبوية، و ما هي أبرز النصوص النبوية التي تناولت حماية النفس، و صيانة الحقوق الفردية؟

رابعاً / مناهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، المقارن ؛ و ذلك لكونه الانجع ؛ لمعالجة موضوع حق الحياة، و الأمن الشخصي في السنة النبوية، و أثرها في تحقيق العدالة التشريعية ؛ حيث يقوم هذا المنهج على جمع المعلومات، و البيانات المتعلقة بموضوع الدراسة عن طريق ؛ تحليل النصوص الشرعية، و السنة النبوية، و التشريعات ذات الصلة، بالإضافة إلى استقراء النصوص النبوية، و الآثار القانونية، الاجتماعية، و النفسية التي تترتب على حفظ حق الإنسان في الحياة، و أمنه الشخصي، كما تم الاستعانة ب المنهج المقارن، في بعض مواضع الدراسة، ؛ وذلك لمقارنة النصوص النبوية الشريفة، و أثرها في التجارب التشريعية، و السياسات الجنائية المطبقة في بعض الدول؛ بشأن تحقيق العدالة، و أثرها في الحفاظ على الأمن الشخصي ؛ بهدف استخلاص الدروس المستفادة، و الممارسات الفضلى ؛ التي يمكن الاستفادة منها في، السياسة التشريعية الداخلية

خامساً / هيكلية الدراسة:

استجابة ؛ لما تم اعتماده من مناهج، في هذه الدراسة ؛ إذ تم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث، و تم ختامها بأهم النتائج، و المقترحات الأساسية، و الضرورية، التي تبين بجلاء موضوعات الدراسة، مسلطين الضوء على أهمية هذا الموضوع، و دور السنة النبوية الشريفة في ؛ الحفاظ على حق الانسان في الحياة، و امنه الشخصي، و اثر ذلك في تحقيق العدالة التشريعية، و ذلك وفق التقسيم الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بحق الحياة والأمن الشخصي

المطلب الأول: التعريف بحق الحياة

المطلب الثاني: التعريف بالأمن الشخصي

المبحث الثاني: صور حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية

المطلب الأول: صور حق الحياة في السنة النبوية

المطلب الثاني: صور الأمن الشخصي في السنة النبوية

المبحث الثالث: أثر السنة النبوية في تحقيق العدالة التشريعية

المطلب الأول: ضمانات حماية حق الحياة والأمن الشخصي

المطلب الثاني: التحصينات التشريعية والاجتماعية

الخاتمة

المصادر

المبحث الأول: التعريف بحق الحياة والأمن الشخصي

يسلط هذا المبحث الضوء، على التعريف بحق الإنسان في الحياة، والأمن الشخصي، ويتم ذلك من خلال؛ تقسيمه على مطلبين، المطلب الأول منه، يوضح حق الحياة، والتعريف فيه، و المطلب الثاني منه، يلقي النظر على الأمن الشخصي، و التعريف به.

المطلب الأول: التعريف بحق الحياة

حق الحياة يمكن أن يعتبر من أقدس، وأهم الحقوق التي وفرتها، و كفلتها الشرائع، والأديان السماوية، كما أن القوانين، و الاتفاقيات الوضعية؛ ضمنت ذلك؛ و يعود السبب في ذلك؛ إلى أن هذا الحق يعتبر مهم، و أساسي، و هو من الحقوق التي تُبنى عليه الحقوق الأخرى، و بدون وجوده؛ يفقد الإنسان أهمية الحياة، و قيمتها، وقد أكدت ذلك، العديد من المواثيق الدولية، والنصوص القانونية، و أحكام الشريعة الإسلامية؛ كما أكدت على ضرورة، و أهمية احترام وجود هذا الحق، و تجريم ما يعتبر اعتداءً عليه؛ لكون حق الحياة: هو الحق الأساس، و الطبيعي، أن لكل إنسان، الحق في أن يحيا، الحياة الآمنة، و المستقرة، و الكريمة (ينظر: سلامه، ص ١٢٩)، و هو ما يشير إلى وجود الحماية القانونية، و الشرعية؛

اللازمة، و الضرورية؛ لوجود الإنسان المادي، و المعنوي، منذ لحظات نشأته، و تكوينه، و حتى وفاته، (مصطفى، ٢٠١٠، ص ١١) و هو يعني أيضًا: - منع القتل، و منع التعدي، و التجاوز على النفس البشرية؛ و بأي شكل من الأشكال (قوته، ٢٠١٩، ص ٣)، و هو ما نميل الى تأييده، و جاء الإسلام بعدد من التشريعات الصارمة، التي تحمي النفس البشرية، حيث قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» سورة المائدة، آية (٣٢)، و يعتبر القتل في الإسلام من الكبائر، التي توجب اخذ القصاص، أو العقوبة الرادعة، كما شرعت لذلك؛ الديات، و الكفارات؛ لضمان أخذ الحق، و عدم التفريط، فيه، كما و أولت الشريعة حق الحياة، اهتمامًا بالغًا، و عدت الاعتداء على النفس البشرية من أكبر الكبائر، في القرآن الكريم (السامرائي، ٢٠٠٢، ص ٣٦)، و السنة النبوية، و قد شرعت الحدود، و القصاص، و الديات؛ للحفاظ على وجود هذا الحق، و الردع، و المنع عن انتهاكه (خلف، ٢٠٠١، ص ٥)، و هو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سلامة، ص ١٣٠)، و الدساتير الوطنية، منها الدستور المصري (أكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤) في المادة (٥٩) على ان: «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، و تلتزم الدولة بتوفير الأمن و الطمأنينة لمواطنيها.»، الذي يؤكد على وجوب توفير حق الحياة الآمنة لكل انسان، و التزام الدولة بتوفير الأمن، و الطمأنينة لمواطنيها، كما ورد ذلك في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) (ينظر المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)).

المطلب الثاني: التعريف بالأمن الشخصي

الأمن الشخصي يُعد من أبرز، و اهم الحقوق الأساسية، التي تُعنى الدول بها؛ عن طريق النظم القانونية في اغلب، او جميع الدول، كما أنه يمكن ان يمثل أحد أهم أركان كرامة، و قيمة الإنسان، و حقه في وجود الحياة الحرة الكريمة الآمنة (الشافعي، ١٩٩٨، ص ١٢٧)، و قد أكدت الشريعة الإسلامية، وجود اهتمامًا بالغًا بهذا الحق، و تبعتها في تأكيد ذلك القوانين، و التشريعات الوضعية، التي نصت بصورة صريحة على ضمان الأمن، و السلامة الشخصية الواجبة لكل فرد، و في ظل التحديات المعاصرة، ازدادت الحاجة إلى تعزيز هذا المفهوم لحماية الفرد من الجرائم، و الانتهاكات التي تمس سلامته النفسية، و الجسدية (نجاتي، الشوا، ٢٠٠٢، ص ٧٩)، و هو لغة: مشتق من «أمن» أي سكن قلبه، و اطمأن، و زال عنه الخوف، و يعرف اصطلاحًا قانونيًا: هو الحق في أن يعيش الإنسان في أمان دون أن يتعرض

للقتل، أو الاعتداء، أو التهديد، أو الإيذاء، مع حماية حرمة جسده، وخصوصيته، وحقوقه الأساسية، وضمان حريته في التنقل، والتعبير؛ وفقاً لما تكفله القوانين (السعدي، ص ٨٦)، و يمكننا تعريفه: بأنه من الحقوق المهمة التي تكفل للإنسان الحياة المستقرة، وتوفير الحماية اللازمة له، وضمان حقوقه الأساسية؛ وفقاً للنصوص التشريعية مما ينعكس أثره على المجتمع بما يضمن تحقيق العدالة التشريعية، وقد نصت الإعلانات، والمواثيق الدولية، على ذلك وفي القوانين الوطنية تنص الدساتير على هذا الحق، منها ما نص عليه الدستور المصري (المادة (٥٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ «كل من يقبض عليه أو يُحبس له الحق في المعاملة التي تحفظ كرامته. . .»)، وفي القانون الجنائي، يجرم الاعتداء على السلامة الجسدية، والقتل، و التهديد، و الخطف، و التعذيب، و يمثل الأمن الشخصي حقاً دستورياً لا يجوز المساس به؛ و تقوم عليه العديد من التشريعات التي تحمي الفرد من الاعتقال التعسفي، و التعذيب، و سوء المعاملة، الاعتداء الجسدي، والنفسي، و العمل على تفعيل آليات الشكاوى القضائية، والرقابة على السلطة التنفيذية؛ بما يضمن عدم انتهاك هذا الحق (ينظر: السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٧)، و تبرز الأهمية الاجتماعية للأمن الشخصي؛ كونه يُعد من مقومات التماسك المجتمعي، كما يعزز من قيم التعاون، والثقة بين المواطنين، و يحد من الجرائم الناتجة عن مشاعر الخوف، والظلم (ينظر: العارضي، ص ٥٩)، و وسائل تحقيق الأمن الشخصي:

أولاً: التشريعات العقابية: - مثل قانون العقوبات الذي يعاقب على القتل، الضرب، التهديد، وهتك العرض (ينظر: السعدي، ص ٨٨).

ثانياً: القوانين الإجرائية: - مثل قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم حالات القبض، والتفتيش، والاحتجاز؛ وفقاً للضمانات القانونية (ينظر: مهدي، ٢٠٢٢، ص ٥٩).

ثالثاً: القوانين الخاصة بحقوق الإنسان: - مثل قوانين حماية الخصوصية، والبيانات الشخصية (ينظر المادة (٨)، والمادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

رابعاً: الوسائل الاجتماعية والثقافية: - كالتربية على احترام الآخر، ونشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع وتشجيع المشاركة المجتمعية في الإبلاغ عن الجرائم والوقاية منها (ينظر: الضلاعين، الطراونه، وآخرون، ، ٢٠٢٠، ٨).

أما التحديات التي تواجه الأمن الشخصي تتمثل في جملة من الاتجاهات منها: - التحديات القانونية كضعف تطبيق القوانين، أو التأخير في إنفاذه، وغياب الرقابة على الأجهزة

الأمنية في بعض الدول، و استخدام السلطة في انتهاك الأمن الشخصي؛ مثل الاعتقال التعسفي، أو التعذيب؛ و تتمثل التحديات المجتمعية؛ بتفشي الجريمة، و ضعف الوعي القانوني، و انتشار العنف الأسري، أو المجتمعي، و الأمن الشخصي لا يمكن اختزاله فقط في غياب التهديد، بل هو منظومة متكاملة تشمل التشريعات، والضمانات القانونية، والوعي المجتمعي، وإن كفالة هذا الحق لا تضمن فقط سلامة الفرد، بل تسهم في ترسيخ دعائم العدالة، والاستقرار في الدولة، وتظل مسؤولية تحقيق الأمن الشخصي مسؤولية مشتركة بين الدولة، و المجتمع (ينظر: الدريني، ١٩٦٧، ص ٣٩).

المبحث الثاني: صور حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية

يمكن تقسيم هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول منه يبين صور حق الحياة في السنة النبوية والمطلب الثاني يوضح صور الأمن الشخصي فيها.

المطلب الأول: صور حق الحياة في السنة النبوية

إن حق الحياة يُعد من أسمى الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية، وجعلته من الضروريات الخمس التي تقوم عليها الشريعة، وقد اعتنت السنة النبوية المطهرة بهذا الحق، حيث جاءت أحاديث النبي (ص) لتؤكد على حرمة النفس البشرية، و تُظهر صوراً متعددة لصيانة هذا الحق، وتمنع الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال؛ فالحياة نقيض الموت، وهي استمرار الوجود الإنساني، وحق الإنسان في البقاء حيًا، دون أن يُعتدى عليه في جسده، أو يُسلب منه هذا الحق؛ بأي وسيلة غير مشروعة (ينظر: جمعة ٢٠١١، ١٤١)، و في القرآن الكريم «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» (سورة الأنعام، آية (١٥)، والنبي (صلى الله عليه وسلم) قال في خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، و النهي عن القتل، والاعتداء على النفس قال (ص): «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» وهو ما تم بيانه فيما تم توضيحه أعلاه؛ دلالة واضحة على عظم جريمة القتل، و أنها من الكبائر التي تستوجب العقاب في الدنيا، والآخرة وقال (صلى الله عليه وسلم) «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، و النهي عن الانتحار، و قتل النفس قال (صلى الله عليه وسلم) «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً».

. . « (القسعلائي، ٢٠٠٤، ص ٧٢) ؛ تأكيد على أن قتل الإنسان لنفسه جريمة محرمة توجب العذاب، و التأكيد على التحفظ حق الحياة في الحروب، والمعارك، فقال عليه الصلاة، و السلام «اغزوا باسم الله. . لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة. . » (الباني، ٢٠٠٧، ص ٢١٤) وهذا دليل على صيانة الحياة حتى في أوقات الحرب، وعدم التعدي على من لا يشاركون في القتال، و حق غير المسلمين في الحياة قال (صلى الله عليه وسلم) «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»، وهذا يُبين حرمة دماء غير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، والنهي عن الترويع، والترهيب قال (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل لمسلم أن يُرَّوع مسلماً» ؛ وفيه دلالة على أن مجرد الترويع بدون قتل هو انتهاك لحق الإنسان في الطمأنينة، والحياة الكريمة، و تبرز أهم آثار حماية السنة النبوية لحق الحياة تحقيق الأمن المجتمعي ؛ إذ أن صيانة هذا الحق يزرع الأمن، والطمأنينة في المجتمع، و يُقلل من الجرائم تعزير كرامة الإنسان، وحفظ النفس يعكس احترام الإسلام لكرامة الإنسان، وحرمة جسده، بناء مجتمع متماسك ؛ حين يسود احترام الحياة، تنمو المجتمعات، وتتقدم بروح التكافل، والسلام، و الاتفاق بين السنة النبوية، والقانون الدولي في تحريم القتل ؛ فالسنة النبوية : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»، و القانون الدولي المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تنظر المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، و في تحريم القتل خارج القانون ؛ فالسنة لا تجيز قتل النفس إلا بالحق المشروع كالقصاص بعد المحاكمة، و القانون الدولي يمنع عقوبة الإعدام ؛ إلا وفقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة، كما هو موضح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (٦) في حماية غير المحاربين في الحروب فالسنة النبوية تنهى عن قتل النساء، الأطفال، الرهبان، و اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) تحظر استهداف المدنيين وقت النزاعات المسلحة (ينظر: عبد الغني، ٢٠١١، ص ١٣).

و نلاحظ ان أوجه التميز في السنة النبوية عن طريق شمولية الرحمة النبي (ص) قال : «من لا يرحم لا يُرحم»، وتشمل الرحمة الإنسان، والحيوان، والطبيعة، المنع من مجرد الترويع بينما يركّز القانون الدولي على الأفعال الجسدية، تحذر السنة من مجرد التخويف، أو الإيذاء النفسي «لا يُحَلِّ لمسلم أن يُرَّوع مسلماً»، حماية حق الحياة منذ بداية التكوين الجنيني، والسنة النبوية تتعامل مع الجنين ككائن حيٍّ له حرمة، ويحرم إجهاضه بعد (١٢٠) يوماً (سورة المائدة، آية (٣٢)).

بينما يظل الجنين محل خلاف قانوني في بعض الدول الغربية، ويظل التطبيق متفاوتاً حسب الدولة، لكن المبدأ العام قائم على حماية الحياة بقوة مستمدة من الشريعة، ورغم وضوح النصوص، تُرتكب انتهاكات كثيرة بحق الحياة في مناطق النزاع دون محاسبة كافية.

المطلب الثاني: صور الأمن الشخصي في السنة النبوية

حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) في سنته القولية، والعملية على ترسيخ مبادئ الأمن الفردي، و حماية الإنسان في جسده، وماله، وعرضه، وكرامته؛ فظهرت صور الأمن الشخصي واضحة في توجيهاته لأصحابه وأمته. و أبرز تلك الصور، الأمن على النفس؛ فالنفس البشرية مصونة في الإسلام، وقد جعل الشرع قتل النفس بغير حق من أعظم الكبائر، كما قال تعالى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» (سورة المائدة، آية (٣٢))، و من صور حماية النفس في السنة حديث الطمأنينة الشخصية: قال (صلى الله عليه وسلم) «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»، و النهي عن الترويع قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»، فحتى الترويع اللفظي، أو بالمزاح محرم؛ لأنه يمس أمن النفس، و تحريم الاعتداء البدني: حيث أمر (صلى الله عليه وسلم) برد العدوان بالعدل، و قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، و حد القصاص: جاء في قوله (صلى الله عليه وسلم) «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»، وهو تأكيد على حرمة النفس إلا وفق الشريعة ينظر: الطعيمات، ٢٠٠١، ص ٥٣).

كما أن الأمن على المال في الإسلام حق محفوظ، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وسيلة، وقد وضعت السنة حدوداً، وتشريعات لحماية أموال الناس، و أبرز صور حماية المال في السنة تحريم السرقة، والغصب قال «ص» «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة»، و تحريم الخيانة: في حديثه «ص» عن الأمانة «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»، كما ان العرض أحد الضرورات الخمس، وقد شددت السنة على احترامه، وعدم النيل منه؛ لما له من أثر كبير في استقرار الفرد، والمجتمع، و صور الأمن على العرض، تحريم القذف: قال «ص» «من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»، و القذف نوع من الاعتداء على العرض بيان حرمة الغيبة: قال «ص» «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره...»، و فضل الدفاع عن العرض: قال «ص» «من رد عن عرض

أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»، و في هذا تعظيم لمكانة العرض، وتشجيع على صيانتها (ينظر: الحمداني، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠٢٢، ص ٢٨٥).

إن الأمن من الخوف، والرعب، ونشر الطمأنينة من أعظم مقاصد الإسلام، و لذلك حرص النبي (ص) على تهذيب سلوكيات المجتمع؛ لمنع نشر الرعب، والقلق، و من صور تحقيق الطمأنينة النهي عن حمل السلاح في غير ضرورة، قال «ص» «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل، فليمسك على نصالها، لا يعقر مسلماً»، و هو منتهى الدقة في منع أي شكل من أشكال الترويع غير المقصود، إضافة الى الستر في التعامل كان «ص» يربي على الستر، و الرفق، ويقول «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»، وهذا يشيع الأمن النفسي، و المعنوي (ينظر: بن حجر القسطلاني، ص ٧١).

المبحث الثالث: أثر السنة النبوية في تحقيق العدالة التشريعية

يبين هذا المبحث أثر السنة النبوية في كيفية تحقيق العدالة التشريعية عن طريق بيان ضمانات حماية حق الحياة، والأمن الشخصي في المطلب الأول منه، وتوضيح للتحصينات التشريعية، والاجتماعية في المطلب الثاني

المطلب الأول: ضمانات حماية حق الحياة والأمن الشخصي

تمثل السنة النبوية التطبيق العملي، والتفصيلي لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الحقوق التي اعتنت بها: حق الإنسان في الحياة، و حقه في الأمن الشخصي، و هي حقوق أساسية كرمتها الشريعة الإسلامية، وسبقت بها التشريعات الدولية الحديثة، وقد تضمنت السنة النبوية مجموعة من الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك، وتضع قواعد راسخة لصيانتها في المجتمع المسلم، و هو الحق في البقاء، وعدم التعرض للقتل، أو الإيذاء الجسدي، أو الإعدام خارج نطاق القانون، فالأمن الشخصي هو شعور الإنسان بالأمان على نفسه، وبدنه، وماله، وعرضه، و عدم تعرضه للتهديد، أو الاعتداء، و مكانة حق الحياة، والأمن الشخصي في السنة النبوية تدل دلالة عظيمة على حرمة النفس البشرية، ووجوب صيانتها؛ تأكيد على شمول الحماية حتى لغير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي (ينظر: صالح، العدد (٣)، السنة السابعة، ١٩٨٣، ٤٤) و الضمانات التي قررتها السنة النبوية لحماية حق الحياة، تحريم القتل بكل صورته قتل النفس، و هو ما تم توضيحه اعلاه، و قتل

الغيلة، والغدر تُدَد في عقوبته، والقصاص ؛ كوسيلة ردع، و ضمان للحق قوله (ص) «العين بالعين، والسن بالسن.» ؛ تأكيد تنفيذ العقوبة بعدل، و دون ظلم ؛ تحقيق العدالة قبل إنزال العقوبة، و تأكيده (ص) على التثبت في إقامة الحدود «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، و تحريم التخويف، والإرهاب المعنوي، و التعذيب، و انتهاك الجسد لم يجرز التعذيب، وكان ينهى عنه في كل الأحوال، حتى في الحرب، و تحريم التعدي على الخصوصية (كقوله «صلى الله عليه وسلم» «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه فلا دية له»، ينظر: الحمداني، ص ٢٨٨)، إن حماية حق الحياة، و أمن الافراد تمثل حجر الزاوية لأي نظام قانوني، أو ديني عادل، وعلى الدول أن تتخذ ما يلزم من تشريعات، وسياسات ؛ لضمان صيانتها، بما يشمل مكافحة الجريمة، و تحقيق العدالة، و وقف أي سلوك تعسفي قد يؤدي إلى انتهاكه؛ فالحفاظ على هذا الحق هو أساس قيام مجتمع إنساني كريم، و عادل؛ يظهر أثر تلك الضمانات في الواقع الاجتماعي في بثّ الطمأنينة في المجتمع، و تعزيز احترام كرامة الإنسان، و الحد من النزاعات الفردية، و العنف الأسري، و المجتمعي، إضافة الى ترسيخ قواعد العدل، و الرحمة في العلاقات الاجتماعية، إن تطبيق مبادئ الأمن الشخصي كما جاءت في السنة النبوية الشريفة لا يقتصر أثره على الأفراد؛ بل يمتد ليشمل بنية المجتمع بأكمله، فينتج عنه استقرار نفسي، و اجتماعي، و تكامل في العلاقات، و انسجام بين مكونات المجتمع كما أن هذه المبادئ لا تتقاطع في جوهرها مع المفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان (ينظر: صالح، ٤١)، مما يدل على عالميتها، و أثرها في استقرار المجتمع، و بناء الثقة بين الأفراد؛ عندما يشعر كل فرد بأن حياته، و ماله، و عرضه في مأمن من الاعتداء، يتولد لديه شعور بالثقة في مجتمعه، و نظامه، و يزداد شعوره بالانتماء، و المشاركة، و هذا يشجع على خلق بيئة يسودها الاحترام المتبادل، و الضمانات القانونية، و الأخلاقية التي كفلتها التشريعات الوضعية التي أكدت على حماية الكرامة الإنسانية، و منع الاعتداء عليها، وهو ما يولد مجتمعا متماسكا (ينظر: خوين، ١٩٩٨، ص ١٥)؛ فحماية العرض، و تحريم القذف، وكذلك النهي عن الاعتداء على المال، يرسخ مبدأ الأمان الاقتصادي، والذي بدوره ينعكس على الأسرة و المجتمع، و انتشار العدل، الذي يعد الأصل الراسخ في التشريعات الإسلامية، و التشريعات الوضعية، و من تطبيقات حماية الأفراد، توفير بيئة خالية من الظلم، و العنف، و هو ما يتوافق مع المعايير الحقوقية الحديثة ؛ فالأمن الشخصي كحق من حقوق الإنسان، نصت عليه الإعلانات، و المواثيق الدولية، و هذه المفاهيم سبقت السنة النبوية في تقريرها وترسيخ معالمها، كما مرّفي

الأحاديث النبوية التي تحمي النفس، و المال، و العرض، و ضمان الحريات الشخصية ؛ إذ ضمن الإسلام حرية الإنسان في التنقل، و التعبير، و الحماية من الإكراه، و قد تجلى ذلك في أقوال النبي (صلى الله عليه وسلم)، و سيرته العملية.

المطلب الثاني : التحصينات التشريعية والاجتماعية

يعد التكامل القيمي بين كل من القيم الإسلامية، و التشريعات ذات الصلة ؛ تُظهر أن السنة النبوية، و الأنظمة القانونية الحديثة، تشترك في نتيجة واحدة خلاصتها حماية الإنسان في كيانه، و حرته، و كرامته، بالرغم من أن السنة أسست لمفهوم الحقوق من منطلق تكليفي، و تعبدية، بينما جاءت التشريعات الوضعية، و المواثيق المعاصرة تأسس لذات المفهوم من منطلق مدني لكن النتيجة واحدة كما تم بيانه فيما سبق، و كفلت ذلك معظم الدساتير في الدول، في إيجاد نصوص تشريعية صريحة، كما هو موضح في الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان، و قد نصت على ذلك المواثيق الدولية، كالعهد الدولي، الخاص بالحقوق المدنية، و السياسية، على وجوب حماية هذا الحق، و منع وجود الإعدام التعسفي، و التصفيات الجسدية، و على الرغم من قدسية حق الحياة، إلا أن هناك العديد، من الحالات التي يُسمح فيها، بسلبه، و يكون بموجب القانون، مثل ذلك تنفيذ أحكام الإعدام في الجرائم الكبرى، و حالات الدفاع الشرعي عن النفس، و حالات الحروب المشروعة، و مع ذلك فإن وجود هذه الحالات ؛ يخضع للرقابة القانونية، و الصارمة؛ لتفادي الانتهاكات، و تشمل الانتهاكات، جرائم القتل العمد، و الإعدام الذي يكون خارج القانون، و التعذيب الذي يؤدي للوفاة، و جرائم الحروب، و التهجير القسري، و تُعد مثل هذه الأفعال ؛ جرائم دولية؛ تستوجب ضرورة المحاسبة التي يجب أن تكون أمام المحاكم الوطنية، و الدولية؛ إذ يُعد هذا الحق من أقدس الحقوق، التي كفلتها العديد من الشرائع السماوية، و القوانين الوضعية (ينظر: سلطان، ٢٠٠٤، ص ٧)، فهو الحق الأساس، الذي تُبنى عليه الحقوق، و بدونها تفقد الحياة الإنسانية معناها، و كرامتها، و قد أكدت ذلك المواثيق الدولية، و النصوص القانونية، و أيضا أحكام الشريعة الإسلامية، بضرورة احترام، و صيانة هذا الحق، و تجريم الاعتداء عليه، و هو ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، و السياسية لسنة ١٩٦٦) (نصّت المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، و السياسية لسنة ١٩٦٦ : - على أن «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة. و يُحمى هذا الحق بقوة القانون. و لا يجوز حرمان أحد من

حياته تعسفاً. «)، و هو ما أكدته الدساتير الوطنية، منها الدستور المصري (أكد الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) في المادة (٥٩) على أن: «الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها. «)، الذي يؤكد على وجوب توفير حق الحياة الآمنة لكل إنسان، و التزام الدولة بتوفير الأمن، والطمأنينة لمواطنيها، كما ورد ذلك في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) (نص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٥) منه على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون. «)، و والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو بالرغم من قدسية، وأهمية هذا الحق، هل يمكن أن يتم سلبه؟!، للإجابة عن هذا السؤال نلاحظ أن بعض القوانين تتيح سلبه؛ ضمن ضوابط صارمة، مع توفير الضمانات القضائية، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لكن القيود هذه يجب، و لا بد أن تخضع الى الرقابة الصارمة؛ حتى لا يمكن أن تتحول إلى وسائل، و أدوات للقتل، و تكون خارج القانون (ينظر: نجاتي سند، ١٩٨٨، ص ٣٦)، و من صور انتهاك حق الحياة هي: القتل العمد، الاغتيالات، الإعدام خارج نطاق القانون، و التعذيب المؤدي إلى الوفاة، الحروب غير المشروعة، التهجير القسري، المجاعات المفتعلة، و تُعد هذه الانتهاكات خروقات جسيمة للقانون الدولي، و تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، كما ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨) (ينظر: داوود، ٢٠٠٠، ص ٩)، و يُعد حق الحياة من أكثر، و اوسع الحقوق تعرضاً للانتهاك؛ أثناء النزاعات المسلحة، أو تحت وجود حكم أنظمة دكتاتورية، و قمعية لا تحترم الإنسان، و كرامته؛ حيث يبرز بصورة واضحة العنف الممنهج، و القتل الجماعي، و الإعدامات التعسفية، التي تكون كوسائل خاصة لقمع الخصوم، أو السيطرة، و التسلط على السكان، ففي وجود النزاعات المسلحة، في حالات وجود الحرب، و النزاعات الداخلية، تزداد حالات انتهاكات حق الحياة؛ بسبب ضعف وجود سلطة القانون، و غياب المحاسبة، و من أبرز مظاهر ذلك القتل العشوائي للمدنيين، و هو يخالف القانون الدولي الإنساني، الذي أقرته اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)، و الذي ينص على ضرورة، و اهمية حماية المدنيين، و عدم استهدافهم خلال، و أثناء النزاعات، و القتل الذي يقع خارج نطاق القانون، أو بغير محاكمة، حيث يُجبر السكان على النزوح من مناطقهم بدون مقومات الحياة، ما يؤدي إلى وفاة كثيرين بسبب الجوع، أو المرض، أو الهجمات، و تحت حكم الأنظمة القمعية، ففي الأنظمة الاستبدادية، يتعرض المواطنون لفقدان حقهم في الحياة من خلال؛ الإعدامات السياسية؛ اذ يتم إعدام

المعارضين، بعد محاكمات صورية، أو بدون محاكمة، و الاغتيالات السرية التي تتم عبر أجهزة أمنية تعمل خارج الإطار القانوني، فهي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان(ينظر: عبد العزيز، ٢٠١٥، ص ٢٠)، و القتل تحت التعذيب في السجون؛ حيث تستخدم أساليب تعذيب تؤدي إلى الوفاة، وهو ما يُعد انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤)، و الموقف القانوني الدولي، تعتبر هذه الانتهاكات من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم، ويحاسب عليها مرتكبوها أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، و يحق للضحايا، أو ذويهم المطالبة بالعدالة، و التعويض؛ وفقاً لمبادئ العدالة الانتقالية، مثلما حدث في بعض الدول التي عاشت فترات من القمع، و تُعد حماية حق الحياة مسؤولية مشتركة بين الدول، و المنظمات الدولية، و المجتمع المدني، و يجب أن تُنفذ من خلال أطر قانونية، مؤسسية، و قضائية تضمن عدم انتهاك هذا الحق الجوهري(ينظر: داوود، ص ١٢)، و فيما يلي أبرز الآليات التي تكفل حماية هذا الحق: التشريعات الوطنية، القضاء المستقل و العادل، و الرقابة الدولية كوجود منظمات (ينظر: السيد، و أحمد غازي الهرمزي، ٢٠٠٢، ص ٥٦)، و الاتفاقيات الدولية، مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، الإعلام و المجتمع المدني، العدالة الانتقالية و المحاسبة بعد الانتهاكات(كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (١٩٦٦) يلزم الدول بحماية حق الحياة، و اتفاقيات جنيف (١٩٤٩) تضمن الحماية للمدنيين في أوقات النزاع، و اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٤) تحظر التعذيب، و القتل تحت التعذيب، و نظام روما الأساسي (١٩٩٨) الذي ينشئ المحكمة الجنائية الدولية؛ لمحاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى، ومنها القتل، و الإبادة).

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع حق الحياة والأمن الشخصي في السنة النبوية وأثرها في تحقيق العدالة التشريعية نتوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات - يعد حق الحياة الركيزة الأساسية في المنظومة القانونية، والشرعية، والإنسانية، و سبقت السنة النبوية التشريعات، و القوانين الوضعية في إرساء مبدأ قدسية الحياة الإنسانية، ووسّعت نطاقه ليشمل النفس، و الجنين، و العدو غير المحارب، بل وحتى الحيوان، و إن تكامل مبادئ السنة مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛ يمكن أن يحدث توازناً عالمياً في احترام هذه الحقوق، إذا ما تم تفعيله بصدق، و عدالة - يتبين أن الأمن الشخصي لا يمكن اختزاله في غياب التهديد فقط، بل هو منظومة متكاملة تشمل التشريعات، و الضمانات التشريعية، و الوعي المجتمعي، و إن كفالة هذا الحق لا تضمن سلامة الفرد فقط، بل تسهم في ترسيخ دعائم العدالة، و الاستقرار في الدولة، و تؤكد على ان مسؤولية تحقيق الأمن الشخصي مسؤولية مشتركة بين الدولة، و المجتمع - لقد أرسّت السنة النبوية الشريفة منظومة متكاملة من القواعد الأخلاقية، و التشريعية لحماية حق الحياة والأمن الشخصي، مما يعكس سمو الرسالة النبوية، و عدالتها، و تظهر أهمية هذا الإطار في كونه لا يقتصر فقط على المسلمين، بل يشمل سائر البشر - يمكن أن يتم انتهاك حق الحياة، و الأمن الشخصي من خلال مجموعة من الانتهاكات التي تتمثل في السلوكيات التي تعد جرائم ؛ كونها مخالفة للتشريعات، و الأنظمة، و القوانين بما يخل بنظام العدالة التشريعية، و لا يقتصر ذلك على ارتكاب الجرائم الفردية ؛ بل يمكن أن يتم عن طريق ممنهج تقوم به سلطات، أو جماعات مسلحة، وهو ما يوجب تدخلاً دولياً للحد من ذلك - إن حماية هذه الحقوق لا تتحقق فقط بالقوانين، بل تتطلب إرادة سياسية، و قضاء نزيه، و مجتمع واعياً كما أن الرقابة الدولية، و التعاون بين الدول، و تفعيل أدوات العدالة، تمثل الضمان الحقيقي لعدم تكرار الجرائم، و الانتهاكات ضد هذه الحقوق.

ثانياً: التوصيات - لقد وجب على المسلمين التمسك بتعاليم السنة النبوية في حماية هذا الحق ؛ إذ أظهرت السنة النبوية الشريفة اهتماماً بالغاً بحق الحياة، و جعلت من صيانتها واجباً شرعياً، و أخلاقياً ؛ فحرمة الدماء لا تُمس إلا بالحق، بل إن الإسلام حرم التعدي حتى في أقسى الظروف كالحرب، و جعل حماية النفس البشرية من أعظم القربات إلى الله - تربية الأجيال

على قيم الرحمة والسلام، و ضرورة تفعيل السنة النبوية في مناهج التعليم، و القوانين ؛ لتعزيز حق الحياة، و الأمن الشخصي - الدعوة إلى الاستفادة من القيم النبوية في بناء منظومات حقوقية معاصرة، و التوسع في الدراسات المقارنة بين السنة، و الأنظمة التشريعية الحديثة ؛ لإبراز التكامل القيمي، و التعليمي، مع بيان الأسبقية في بيان ذلك - و جوب تدخل المجتمع الدولي، و تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية؛ ضد انتهاك حق الحياة، الذي لا يقتصر على الجريمة الفردية، بل قد يتخذ طابعاً ممنهجاً تقوده سلطات، أو جماعات مسلحة ؛ لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، و لصون الكرامة الإنسانية. - العمل على سنّ التشريعات، و تطبيق العدالة، و التوعية بثقافة احترام الحياة، و إن صيانة هذا الحق هي البداية الحقيقية ؛ لتحقيق الكرامة، و العدالة لكل إنسان

المصادر

- القرآن الكريم.
اولاً: الكتب العلمية:
- ابن حجر القسطلاني، الحافظ أحمد بن علي، ٢٠٠٤، فتح الباري، المجلد الأول، المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو عامر، محمد زكي، ١٩٨٨، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية الأمن الشخصي، الطبعة الثانية، مطبعة التوني، القاهرة.
- أبو عامر، محمد زكي، ٢٠١٥، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية مصلح حسن احمد عبد العزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد.
- جمعة، علي، ٢٠١١، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد (٣٦)، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة.
- حسني، محمود نجيب، ٢٠٢٠، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- خوين، حسن بشيت، ١٩٩٨، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، الجزء الاول، دار الثقافة، عمان.
- الدريني، فتحي، ١٩٦٧، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ونظرية التعسف في استعمال الحق، مطبعة دمشق، بيروت:
- الدمشقي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٩٩٨، رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين، تحقيق الشيخ طه عبد الرحمن، مؤسسة النور للمطبوعات، بيروت.
- رشيدى، أحمد، ٢٠٠٣، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق الدولية، القاهرة.
- رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة، دار المحبة، الجزائر، ٢٠١٠
- السامرائي، فاروق، ٢٠٠٢، حقوق الانسان في القرآن الكريم حقوق الانسان في الفكر العربي، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

- سلامة، أحمد عبد الكريم، مبادئ حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

- السيد و الهرمزي، وأحمد غازي و مرشد احمد، ٢٠٠٢، القضاء الدولي الجنائي، دار العالمية للنشر، الاردن.

- الشافعي، محمد بشير، ١٩٩٨، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء، المنصورة.
- الضلاعين، معتصم تركي هيفاء احمد الطراونه، وآخرون، ٢٠٢٠، علم الجريمة، المفهوم العقاب الوقاية، دار الخليج، عمان

- الطعيمات، هاني سليمان، ٢٠٠١، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق، عمان

- عبد الجواد خلف، ٢٠٠١، الحدود و القصاص في الفقه الإسلامي، دار البيان، الكويت
- عبد الرؤوف، مهدي، ٢٠٠١، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار الأهرام، القاهرة

- عبد الغني، محمد عبد المنعم، ٢٠١١، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

- فاروق الكيلاني المحاكم الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠
- قوطه، نبيل عبد الفتاح، ٢٠١٩ الحق في الحياة منظور القانون الدولي العام، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع المصري، الطبعة الأولى، المصرية للطباعة والنشر، القاهرة.
- الكيلاني، فاروق، ١٩٩٩، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت.

- محمد ثناء الله الباني، ابراهيم شمس الدين التفسير المظهري، ، ٢٠٠٧ دار الكتب العلمية، بيروت

- مصطفى، كمال سعدي، ٢٠١٠، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية، الطبعة الاولى، دار دجلة، عمان.

- نجاتي سند، ٢٠٠٢، محمد سامي الشوا، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

- واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر.

ثانياً: المجالات العلمية:

- صالح، عثمان عبد الملك، ١٩٨٣ حق الأمن الفردي في الإسلام، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (٣)، السنة السابعة.
- الحمداني، فراس فياض يوسف، ٢٠٢٢ أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الإنسان، بحث منشور مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد ١٨، العدد ١.
- ثالثاً: الرسائل و الاطاريح:
 - داوود، صباح سامي، ٢٠٠٠ المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد.
 - سلطان، عبد الله علي عبود، ٢٠٠٤ دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية القانون، جامعة الموصل.
- رابعاً: الموثيق والدساتير والقوانين:
 - اتفاقيات جنيف ١٩٤٩
 - اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤
 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨
 - الدستور المصري لسنة ٢٠١٤
 - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لسنة ١٩٦٦
 - نظام روما الأساسي ١٩٩٨
- خامساً: المصادر الاجنبية:

Convention Inter - American Interamericaine Sur Les On Persons. . Ersonnes 1977, P,197

References:

- Ibn Hajar Al - Asqalani, Al - Hafiz Ahmad Ibn Ali, 2004, Fath Al - Bari, Vol. 1, Al - Maktaba Al - Asriya, Beirut.
- Abu Ammar, Muhammad Zaki, 1988, Penal Code, Special Section, Crimes Of Assault On Personal Freedom And Security, 2nd Ed. , Al - Touni Press, Cairo.
- Abu Ammar, Muhammad Zaki, 2015, Penal Code, Special Section, Crimes Of

Assault On Personal Freedom, Musleh Hassan Ahmad Abdul Aziz, Principles Of International Humanitarian Law, 1st Ed. , Al - Maktaba Al - Qanuniya, Baghdad.

- Juma, Ali, 2011, Islamic Fatwas From The Egyptian Dar Al - Ifta, Vol. 36, Dar Al - Kutub Wa Al - Watha'iq Al - Qawmiya, Cairo.

- Husni, Mahmoud Najib, 2020, The Constitution And Penal Law, Dar Al - Matbu'at Al - Jami'iya, Alexandria.

- Khuwain, Hassan Bashed, 1998, Guarantees Of The Accused In Criminal Proceedings, 1st Ed. , Part 1, Dar Al - Thaqafa, Amman.

- Al - Dirini, Fathi, 1967, The Right And The Extent Of State Authority To Restrict It, And The Theory Of Abuse Of Rights, Damascus Press, Beirut.

- Al - Dimashqi, Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf Al - Nawawi, 1998, Riyad Al - Salihin In The Words Of The Master Of Messengers, Edited By Sheikh Taha Abdul Rahman, Mu'assasat Al - Nour Lil - Matbu'at, Beirut.

- Rashidi, Ahmad, 2003, Human Rights: A Comparative Study In Theory And Practice, Dar Al - Shuruq Al - Dawliya, Cairo.

- Ramadan Ghasmun, The Right To A Fair Trial, Dar Al - Mahabba, Algeria, 2010.

- Al - Samarrai, Farouk, 2002, Human Rights In The Quran: Human Rights In Arab Thought, 1st Ed. , Center For Arab Unity Studies, Beirut.

- Salama, Ahmad Abdul Karim, Principles Of Human Rights, 1st Ed. , Dar Al - Nahda Al - Arabiya, Cairo.

- Al - Sayid And Al - Harmez, Ahmad Ghazi And Murshid Ahmad, 2002, International Criminal Justice, Dar Al - Alamiya Lil - Nashr, Jordan.

- Al - Shafai, Muhammad Bashir, 1998, Human Rights Law, Maktabat Al - Jalaa, Mansoura.

- Al - Dalla'in, Mutasem Turki Hifaa Ahmad Al - Tarawneh, Et Al. , 2020, Criminology, Crime Concept Punishment Prevention, Dar Al - Khalij, Amman.

- Al - Ta'immat, Hani Sulaiman, 2001, Human Rights And Fundamental Freedoms,

Dar Al - Shuruq, Amman.

- Abdul Jawad Khalaf, 2001, Hudud And Qisas In Islamic Jurisprudence, Dar Al - Bayan, Kuwait.

- Abdul Raouf, Mahdi, 2001, Explanation Of General Rules Of Criminal Procedure, Dar Al - Ahram, Cairo.

- Abdul Ghani, Muhammad Abdul Mun'im, 2011, International Crimes: A Study In International Criminal Law, Dar Al - Jami'A Al - Jadida, Alexandria.

- Farouk Al - Kilani, Special Courts, Dar Al - Nahda Al - Arabiya, Cairo, 1980.

- Quta, Nabil Abdul Fattah, 2019, The Right To Life: A Perspective Of Public International Law, A Comparative Study Between Islamic Sharia And Egyptian Legislation, 1st Ed. , Al - Masriya Lil - Tiba'a Wal - Nashr, Cairo.

- Al - Kilani, Farouk, 1999, Independence Of The Judiciary, 2nd Ed. , Al - Markaz Al - Arabi Lil - Matbu'at, Beirut.

- Muhammad Thana'ullah Al - Bani, Ibrahim Shams Al - Din, Tafsir Al - Mazhari, 2007, Dar Al - Kutub Al - Ilmiya, Beirut.

- Mustafa, Kamal Saadi, 2010, Human Rights And International Standards, 1st Ed. , Dar Dijla, Amman.

- Najati Sand, 2002, Muhammad Sami Al - Shawa, Crimes Of Assault On Persons, Dar Al - Nahda Al - Arabiya, Cairo.

- Wathba Dawud Al - Sa'di, Penal Code, Special Section, Al - Atik, Cairo, No Publication Date.

